

وسائل الشيعة

- [314] (عليه السلام) - في حديث النص على الرضا (عليه السلام) - أنه قال: وإن سئلت عن الشهادة فأدّها فإنّ يقول: * (إنّ أياّ يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها) * (1) وقال: * (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من أياّ) * (2) (33820) 6 - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم (1) - في عيادة المريض - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - قال في حديث: - ومن رجع عن شهادته وكتّمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، ويدخل النار وهو يلوك لسانه. (33821) 7 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * (1) قال: من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها، وليقمها، ولينصّ فيها، ولا تأخذها فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر. (33822) 8 - قال: وفي خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دعي لسمع الشهادة أبى ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده * (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتّمها فانه آثم قلبه) * (1) يعني كافر قلبه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). (1) النساء 4: 58 (2)
- البقرة 2: 140 6 - عقاب الأعمال: 333 (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار 7 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 285 (1) البقرة 2: 282 8 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 285 (1) البقرة 2: 283 (2) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب (3) يأتي في الاحاديث 2 و 4 و 7 و 10 من الباب 5 وفي الحديث 4 من الباب 9 من هذه الابواب (*)
-